**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قانون الحجر الصحى البيطرى لصادرات وواردات**

**الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004**

**ترتيب المواد**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**المادة :**

1ـ      إسم القانون .

2ـ      إلغاء وإستثناء .

3ـ      تفسير .

**الفصل الثانى**

**تصدير الحيوانات**

4ـ      مراعاة الشروط الصحية .

5ـ      إدخـال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .

6ـ      الشهادات الصحية .

7ـ      الأختام .

**الفصل الثالث**

**الحجر البيطرى**

8ـ      إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسـائل النقل .

9ـ      الحجر الصحى البيطرى للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور

الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

10ـ    فترات الحجر البيطرى .

11ـ    مسئولية المالك عن الحيوانات .

12ـ    ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .

13ـ    إجراء الكشف البيطرى .

14ـ    التصرف فى الروث داخل المحجر البيطرى أو مسلخ التصدير .

**الفصل الرابع**

**أحكام عامة**

15ـ    العقوبات .

16ـ    سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قانون الحجر الصحى البيطرى لصادرات وواردات**

**الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004****[(1)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftn1" \o ")**

**(29/12/2004)**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**إسم القانون .**

1ـ      يسمى هذا القانون ،  " قانون الحجر الصحى البيطرى لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم  لسنة 2004 " .

**إلغاء وإستثناء .**

2ـ      يلغى  قانون  تصدير الحيوانات  وإستيرادها  لسنة 1913 ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

**تفسير .**

3ـ      فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[(2)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftn2" \o ")

" الأحياء المائية "           يقصد بها الأسماك وأى كائنات مائية أخرى ،

" الأمراض الوبائية "        يقصد بها الأمراض الوبائية والمعدية وفق قوائم المكتب الدولى لأوبئة الحيوان،

" أنموذج طريق "           يقصد به الشهادة التى يتم إستخراجها من السلطة المختصة لبيان حالة الحيوان الصحية والتطعيم ضد الأمراض  الوبائية ،

" التطهير "                  يقصد به التنظيف الشامل والتعقيم للحظائر ووسائل النقل وسائر المعدات والتجهيزات القابلة للتلوث المباشر أو غير المباشر ،

" الحيوانات "                يقصد بها القطط والكلاب وحيوانات الحياة البرية ،

" حيوانات الغذاء "           يقصد بها البقر والضأن والماعز والإبل والأسماك والدواجن وأى حيوانات أخرى يحددها الوزير بموجب أمر يصدره ،

" خاتم "                     يقصد به  الخاتم الذى تستعمله السلطة المختصة فى ختم لحوم التصدير التى تم تفتيشها وإستيرادها ،

" الدستور الدولى "           يقصد به الدستور الدولى لصحة الحيوان الصادر من مكتب الأوبئة الدولى بباريس ،

" السلطة المختصة "         يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية أو من يفوضه ،

" الشهادة الصحية "          يقصد بها الشهادة الدالة على صحة وسلامة الحيوانات والمنتجات الحيوانية واللحوم والتى تؤكد منشأها من أصول خالية من الأمراض وتم تصميمها وفق المواصفات العالمية ( منظمة الأوبئة الدولية ) وإصدارها وإعتمادها بوساطة السلطة المختصة ،

" المحاجر البيطرية "        يقصد بها المحاجر البيطرية الرسمية القومية والتى يتم حجز حيوانات الصادر والوارد فيها لفترة محددة ،

" المختبر المعتمد "          يقصد به المختبر المعتمد رسمياً من السلطة المختصة بأنه مؤهل فنياً لتشخيص أمراض الحيوان ،

" مخلفات حيوانية "          يقصد بها جلود الحيوانات وعظمها وقرونها وحوافرها ووبرها وشعرها وصوفها وأظلافها وأسنانها وأى أشياء أخرى معدة للتصدير يحددها الوزير بموجب أمر يصدره ،

" مراكز التفتيش والتحقين "  يقصد بها المراكز خارج نطاق المنطقة الخالية من الأمراض ، مناطق عزل ، التى يتم إستقبال حيوانات الصادر والوارد فيها للتحقين والتفتيش وحجزها للمراقبة وتأكيد خلوها من الأمراض قبل دخولها المحاجر البيطرية ،

" مسلخ تصدير "            يقصد به أى منشأة لذبيح الحيوانات تجيزه السلطة المختصة وفقاً للمواصفات السودانية المجازة ،

" منتجات حيوانية "          يقصد بها لحوم حيوانات الغذاء الطازجة وألبانها ومستخرجاتها والبيض والسائل المنوى والأجنة والأسماك ومنتجاتها ومركزات الأعلاف المحتوية على مستخرجات حيوانية الأصل المعدة للتصدير ،

" منتجات لحوم "            يقصد بها لحوم التصدير المعالجة بالحرارة أو التجفيف أو التمليح أو التدخين أو أى معالجة أخرى وفقاً للمواصفات السودانية  المجازة ،

" المنطقة الخالية من الأمراض "  يقصد بها المنطقة الخالية من أمراض الحيوان المذكورة  فى  الدستور  الدولى المنشأة والواقعة ضمن جغرافية محددة وفق أحكام قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة   1973،

" وسيلة النقل "              يقصد بها اي وسيلة صالحة لنقل الحيوانات واللحوم و المنتجات الحيوانية ،

" الوزير "                   يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية .

**الفصل الثانى**

**تصدير الحيوانات**

**مراعاة الشروط  الصحية .**

4ـ      يحدد الوزير بموجب أمر يصدره الشروط الصحية لصادرات الحيوانات الحية واللحوم .

**إدخـال الحيوانات  للمحاجر البيطرية والمسالخ .**

5ـ      لا يجوز إدخال حيوانات الصادر لمراكز التفتيش والتحقين والمحاجر البيطرية ومسالخ الصادر ما لم تكن مستوفية للشروط الصحية ومصحوبة بالمستندات الآتية :

(أ )      الشهادة الصحية المعتمدة من ولاية المنشأ ،

(ب)     أنموذج طريق من مركز التحقين والتفتيش .

**الشهادات الصحية .**

6ـ    تصدر السلطة المختصة الشهادات الصحية الدولية لصادر الحيوانات واللحوم الطازجة والمنتجات والمخلفات  الحيوانية .

**الأختام .**

7ـ      تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع وتصميم أختام  اللحوم المعدة للتصدير ومباشرة إستخدامها ولا يجوز لأى شخص حيازة أى من تلك الأختام إلا بإذن منها .

**الفصل الثالث**

**الحجر البيطرى****[(3)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftn3" \o ")**

**إشراف السلطات البيطريةعلى المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسـائل النقل .**

8ـ    تخضع المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل لإشراف السلطة المختصة .

**الحجر الصحى البيطرى  للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .**

9ـ      يتم حجز الحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود المستوردة والمنتجات والمخلفات الحيوانية فى أقرب محجر بيطرى لميناء الوصول .

**فترات الحجر البيطرى .**

10ـ    يجوز للسلطة المختصة بمقتضى إعلان عام أن تحدد فترات الحجر البيطرى للأمراض الوبائية والمعدية .

**مسئولية المالك عن الحيوانات .**

11ـ    يكون المالك مسئولاً عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية غير المصنعة خلال فترة الحجر البيطرى .

**ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .**

12ـ    لا يجوز لأى شخص أن يذبح أى حيوان من حيوانات الغذاء بغرض تصدير  لحومها  ومنتجاتها  ومخلفاتها  فى  أى  مكان  غير  مسلخ التصدير .

**إجراء الكشف البيطرى .**

13ـ    يجب على كل شخص يرغب فى ذبح حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها إتباع إجراءات  الكشف البيطرى  المحددة فى الأوامر التى تصدرها السلطة المختصة .

**التصرف فى الروث داخل المحجر البيطرى أومسلخ التصدير .**

14ـ     يكون للسلطة المختصة الحق فى التصرف فى روث الحيوانات داخل مراكز التفتيش والتحقين والمحجر البيطرى أو مسلخ التصدير بالطريقة التى تراها مناسبة .

**الفصل الرابع**

**أحكام عامة**

**العقوبات .**

15ـ    كل من يخالف أحكام  هذا  القانون  أو اللوائح  أو الأوامر  الصادرة بموجبه يعاقب بالآتى :

(أ )      السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً ،

(ب)     مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات التى أرتكبت بشأنها المخالفة لصالح السلطة المختصة .

**سلطة إصدار اللوائح والأوامر .** **[(4)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftn4" \o ")**

16ـ    يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

(أ )      إجراءات الحجر البيطرى ،

(ب)     إجراءات الكشف البيطرى على اللحوم الطازجة ومنتجات اللحوم والمخلفات الحيوانية المعدة للتصدير ،

(ج )     مواصفات وشروط مسالخ التصدير وأوعية نقل الحيوانات الحية واللحوم والمنتجات الحيوانية بالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص ،

(د )      الشروط والإجراءات الصحية للعاملين فى المحاجر والمسالخ ومصانع توزيع اللحوم ،

(هـ)    شروط إستيراد حيوانات الغذاء والمنتجات والمخلفات الحيوانية والحيوانات والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود .

[(1)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftnref1" \o ") قانون رقم 35 لسنة 2004 .

[(2)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftnref2" \o ") قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[(3)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftnref3" \o ") قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[(4)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/12/4.htm" \l "_ftnref4" \o ")  قانون رقم 40 لسنة 1974 .